

حتى تضع وعن الحنفية يصح ولكن لا يطأها حتى تضع
بالصحة عند الحنفية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوا
 من نكحتم عن نكاح المهاجرات مطلقا وعندهما يجب عليها
 العدة كالزمية اذا سلمت وبه قالت المالكية **وارتداد**
احدهما اذا احدى الزوجين **فسخ في الحال** عندهما وقال محمد
 ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فهي
 فرقة بطلاق اعتبارا بالايام في بيان الفصلين وابو يوسف
 مر على أصله والفرق للحنفية ان الردة من اية الفرج للطلاق
 والطلاق ارفع فتعد رجعا مطلقا بخلاف الايام لان
 القاصي يوجب منابذة في التسريح بالاحسان وعند الثاني
 ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين من حتى يرضى بالاشارة
 فلو وان كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن ابي
 لا تقع الفرقة بردة **احدهما** ولكن يستتاب فان تاب فهي
 امرئ وجعله كالاياء وبعض مسأله لم يسمع قد كانوا
 يفتنون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسبما لم يسمع
 وعامةهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لو زوجها
 بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومسأله بخاري
 كانوا على هذا **فالموطوءة** اي المرتدة المدخول بها **المهر** كله
 سواء كانت الردة منها او منه لانه لا يرد بالدخول فلا
 تنصير سقوطه **ولغيرها** اي لغير الموطوءة **نصفه** اي نصف
 المهر **وان ارتد** اي الزوج لانه الفرقة من جرحته قبل الدخول
 فوجب

واقدم على الحالة
 الخارج

قد ورد في الردة ان يبرأ منها
 واحدة او لم يبرأ فستحق حدها
 بعد تسوية احوالها في الردة
 وسببها كما في الردة في الردة

فوجب نصف المهر **وان ارتدت** المرأة قبل الدخول لا يجب
 لها شيء لان الفرقة من جرحتها **والايام** عن الاسلام **نظيره**
 اي نظيره الا رد حتى اذا كان بعد الدخول من ايها كان
 يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان من جرح النصف
 به وان كان منها الا يجب شيء **ولو ارتد** اي الزوج **ان**
واسلم معها لغيره من المرأة وقال زفر بن قيس لان الردة
 احدهما من اية فرتها او لوجه الاستحسان ان يرضى بغيره
 ارتدوا هم المسلمون ولم تارهم الصحابة رضي الله عنهم بتحديد
 الاكفحة وارتدادهم واسلامهم واقفا جملة التار في الردة
 الفياس لاجاعهم **ويألف** المرأة **لو اسلم** اي المرتدان
 اسلاما **منها قبا** لانه لما تقدم اسلام احدهما يرضى الآخر
 علودا ترفتحقق الاختلاف وان كان المتأخر اسلاما هي
 المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان هو الزوج لها
 نصف المهر ولو كانت نصرانية تحت مسلمة فحسبها وقت
 الفرقة بينهما عند ابو يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى هذا
باب في بيان احكام **القسام** وهو يقع
 القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وقسمت بالسر
 واحد الاقسام ويعني النصيب ويقال كلاه يمشي
 النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني
البكر كالنبي والمرقة **الجود** كالفدية والمرقة
 المسئلة كما كتبت في القسام وكذلك الصيغة